

بحث قانوني بعنوان:

العقوبات البديلة في التشريعات العربية

إعداد الباحث القانوني

مروان السعدي

## العقوبات البديلة في التشريعات العربية

### مقدمة

تعد الجريمة بكافة أشكالها آفة تقتك بالمجتمعات العربية، منها ما يؤثر على المجتمع ككل، ومنها ما يؤثر على الأفراد كلٌّ على حدى، ما دفع الدولة وسلطاتها إلى البحث عن أفضل الوسائل الممكنة لمكافحة الجريمة على اختلاف أنواعها، عبر سن القوانين الجزائية واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تبني ثقافة مجتمعية صالحة وتحد من الظاهرة الجرمية.

ونتيجة لتعدد أشكال الجريمة وأثارها، تتنوع العقوبات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم والحد منها، فالغاية من بعض هذه العقوبات هو تحقيق الردع العام وزجر أفراد المجتمع كافةً، والبعض الآخر منها يهدف لتقويم سلوك الجاني وتأهيله، وهذا النوع من العقوبات يقدره القاضي وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها.

تتجه التشريعات العقابية في الدول العربية إلى اتخاذ العقوبات السالبة للحرية كعقوبة مناسبة لأغلب الجرائم، إلا أن هذا النوع من العقوبات، قد ثبت عدم جدواها في الحد من الجريمة، وفشله الذريع في تقويم سلوك الجاني، وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى استحداث عقوبات جديدة وبديلة للعقوبات التي اعتاد المشرعون على اتخاذها كوسيلة لمكافحة الظاهرة الجرمية.

لقد بزغ منذ أواخر القرن الماضي موضوع العقوبات البديلة وأهميتها في السياسة العقابية لمواجهة مساوئ السجن عموماً، والحبس بوجه خاص، إذ ينبغي أن يتحول الفكر العقابي المبني على تطبيق النصوص على الأفعال الجرمية إلى البحث في خيارات أكثر فاعلية في عملية الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، عن طريق استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير تحقق المصلحة العامة، وتسهم في إعادة الجاني الخارج على القانون إلى النسيج الاجتماعي، وتصون حقوق الضحايا وتعطي الفرصة للجاني لإظهار الجانب الحسن من شخصيته، وكذلك إظهار مدى التغير الإيجابي في سلوكه، وإعادة دمجه مع المجتمع، وإتاحة الفرص أمامه لاستكمال مسيرة حياته.

وتتبعي الإشارة إلى أن السياسات الجنائية في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة تدمج بشكل أكثر فأكثر تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وعلى الرغم من أن السجن يبقى مرجعاً في مجال العقوبة، فإن العقوبات البديلة،

رغم صعوبات إجراءاتها، تسهم في الحد من عدد السجناء، فالزيادة في عدد السجناء لها عواقب خطيرة على السجناء أنفسهم، وعلى المجتمع، سواء فيما يتعلق بالوقاية من حالات العود أو إضاعة فرص إعادة الإدماج.

وبالرجوع للتشريعات الجنائية في الدول العربية، نجد أن هنالك عدة دول عربية نظمت موضوع العقوبات البديلة في أحكامها كالجزائر والمغرب وتونس على سبيل المثال، ونشير كذلك إلى أن مملكة البحرين تعد من أوائل الدول العربية في مجال تطبيق العقوبات البديلة، إذ أصدرت في العام 2017م، قانوناً ينظم بشكل مباشر موضوع العقوبات والتدابير البديلة، وكذلك وضع قانون الإجراءات الجنائية المصري أحكاماً تخص استبدال عقوبة الحبس بالتشغيل خارج السجن أو تأجيل تنفيذ العقوبة في حالات معينة، وكذلك سار المشرع الفلسطيني في العديد من القوانين، كقانون الإجراءات الجزائية، وقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وقرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن خلال من هذه الورقة البحثية، سيتم تناول مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها وصوراً منها وفقاً للتشريعات الجنائية العربية، في ثلاثة فروع، وسنخصص الفرع الرابع للحديث عن العقوبات البديلة في التشريعات الفلسطينية.

## الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة:

لم يضع المشرع العربي تعريفاً واضحاً للعقوبة البديلة، فهي فكرة عقابية جديدة بالمقارنة مع العقوبات التي اعتاد النص عليها في التشريعات الجزائية، فعلى الرغم من أن هذه التشريعات تضمنت أشكالاً مختلفة للعقوبات البديلة، إلا أن المشرع لم يعرفها أو يوضح غايات استخدامها، وماهية الأهداف التي يسعى لتحقيقها من خلال هذه العقوبات، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى الاجتهاد في تعريف هذه العقوبة، فمنهم من عرفها بأنها العقوبة غير السالبة لحرية المحكوم عليه، ومنهم من عرفها بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي بدلاً من عقوبة السجن كخدمة المجتمع أو الالتحاق بمرفق تعليمي لإصلاح السجين.

وقد حاول المشرع البحريني وضع تعريف للعقوبة البديلة والتدابير البديلة في القانون رقم (18) لسنة 2017م بشأن العقوبات والتدابير البديلة، إذ ورد في المادة (1) منه: " في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالعقوبة البديلة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي أو يأمر بها بدلاً عن العقوبة الأصلية، في الأحوال المبينة في هذا القانون.

كما يقصد بالتدابير البديلة إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، والتي يجوز للنيابة العامة أو القاضي - بحسب الأحوال - الأمر بها بدلاً عن الحبس الاحتياطي في الأحوال المبينة في هذا القانون، وبالرجوع إلى المادتين (2) و(18) المذكورتين، نجد أنهما تتضمنان مجموعة من العقوبات والتدابير البديلة، مثل العمل في خدمة المجتمع، والخضوع للمراقبة الإلكترونية، وكذلك الإقامة الجبرية في مكان محدد، والحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة، ولكن ذلك لا يعد تعريفاً واضحاً ومباشراً لهذه العقوبة.

وفي تعريف العقوبة البديلة، يقول الدكتور كامل السعيد عضو المحكمة الدستورية الأردنية سابقاً: "لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية".

وعطفاً على ما سبق، نجد أن المشرع الجنائي لم يعرف العقوبة البديلة بقدر ما أشار إلى أشكال وصور من العقوبات التي يمكن استبدال العقوبة الأصلية بها، وبالتالي يمكن تعريف العقوبات البديلة بشكل مبسط على أنها مجموعة من التدابير التي يفرضها الشارع الجزائي لتحل محل العقوبة السالبة للحرية خاصة مدد الحبس قصيرة الأجل، وسنبين في الفرع الثاني من هذه الورقة خصائص العقوبة البديلة بما يعترها من تشابه مع خصائص العقوبة الأصلية، وما يشوبها من اختلاف، لما لها من خصوصية تلازم هذا النوع من العقوبات.

## الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة:

تتميز العقوبات البديلة عن العقوبة الأصلية بالمساحة الاجتهادية الواسعة التي تمنحها للقاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية، إذ منحت السلطة ليحدد من العقوبات ما يناسب الجرم المرتكب وشخصية مرتبكه، لتحقيق مقاصد المشرع في إحقاق الحق وتقويم سلوك الجاني، ونذكر فيما يلي مجموعة من خصائص هذا النوع من العقوبات التي قد تتشابه فيها مع خصائص العقوبة الأصلية:

### 1. شرعية العقوبات البديلة:

تتسم العقوبة المترتبة على وقوع الجريمة، سواء أكانت عقوبة أصلية أو بديلة بأنها لا تفرض إلا إذا نص المشرع على وجودها، ولا تنقرر إلا بحكم قضائي، فلا بد من وجود نص تشريعي يحددها ويحدد مقدارها ومدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط وإنما تشمل كذلك شرعية العقاب، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، في المادة (15) منه، إذ نصت على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". وكذلك المادة (95) من الدستور المصري نصت على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

إلا أنه يجب النظر في شرعية العقوبة البديلة بمفهوم مرن، فهي لا تطبق لمجرد خطورة الجاني أو أن حالته تنذر بارتكاب جريمة مستقبلاً دون أن يكون يرتكب بالفعل فعلاً مجرماً يعاقب عليه، وكذلك يجب أن يمنح المشرع سلطة كافية للقاضي لتقدير نمط ومقدار العقوبة لكي تتناسب كل حالة تعرض أمامه، الأمر الذي يعتبر ترسيخاً لمبادئ العدالة، ولكون العقوبة الأصلية أو البديلة تعتبر هي النتيجة الحتمية لأي جريمة، فإن ذلك يستوجب صدور حكم قضائي ليفرضها على مرتكب الجريمة، فلا يمكن أن تفرض العقوبة إلا بموجب محاكمة عادلة تتيح للجاني فرصة الدفاع عن نفسه، وإبداء دفوعه وبيان ظروفه الخاصة التي قد تكون سبباً دفعه لارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما أكدت عليه المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، إذ ورد فيها: "ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي".

### 2. التناسب بين العقوبة والجريمة:

رغم أن هذا الأمر يفترض وجوده في العقوبة، سواء أكانت أصلية أم بديلة، إلا أن العقوبة البديلة تتطلب الأخذ في الاعتبار خطورة الجاني بالنظر إلى جسامة الجريمة، فكما أسلفنا بأن الغاية من العقوبة هي تقويم سلوك الجاني، وتهذيب شخصيته، وكذلك جبر الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي، الأمر الذي يستلزم من القاضي الذي ينظر بالدعوى الجزائية بأن يراعي طباع الجاني وظروفه الحياتية، وأن يقدر مدى الضرر الحقيقي الناتج عن الجريمة،

قبل إصدار حكمه بإنزال العقوبة المناسبة بحق الجاني، فكم من عقوبةٍ فاقت في قدرها جسامة الجريمة التي فرضت نتيجةً لها؟

### 3. شخصية العقوبة البديلة والموضوعية في تقرير نوعها:

في هذا النوع من العقوبات، يقرر القاضي العقوبة المناسبة لكل جريمة على حدى، ويختلف تقدير هذه العقوبة من جانبٍ إلى آخر، تبعاً لظروفه الشخصية وظروف ارتكابه للجريمة وجسامتها، وهذا ما يؤكد على دور القاضي في فرض العقوبة، فهو ينظر في القضية مراعيًا لكل ظروفها وليس مجرد شخص يسقط نص القانون على ما هو معروض أمامه، كما أن أثر هذه العقوبة يطال الجاني بشكل مباشر فهي تستهدف -إلى حدٍ ما- معالجة دوافعه النفسية التي دفعته لارتكاب الجريمة، أما أثرها على عائلته أو المجتمع فيبقى في أضيق الحدود.

### 4. مشاركة الدولة ومؤسسات المجتمع في تنفيذها:

يتسم هذا النوع من العقوبات في المساهمة الفعالة لمؤسسات المجتمع في تنفيذها على الجاني، فدور هذه المؤسسات في أغلب الأحيان يكون في تسليط الضوء على مراكز الإصلاح والتأهيل وإعداد الاحصائيات، أما في تنفيذ العقوبة البديلة فهي تساهم في تشغيل الجاني واستقطاب الجاني للعمل إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدواراً خدمتية، وتوفير المتطوعين في خدمة المجتمع، ناهيك عن دورها في الكشف عن شخصية الجاني، وقدراته، واستثمار مواهبه.

### 5. تحقيق الغاية من العقوبة:

لتحقيق الغاية من أي عقوبة، يجب على القاضي اختيار عقوبة تلائم جسامة الجرم المرتكب وطباع الجاني وظروف ارتكابه الجريمة، خاصةً مرتكبي الجرائم البسيطة "المخالفات وبعض الجناح" أو الجناة الذين لا يتوقع تكرارهم للجرم المرتكب، أو ممن يحتاجون إلى رعاية نفسية أو اجتماعية كمرتكبي جريمة التسوّل، ولذلك ينبغي أن يكون العمل بهذه العقوبات يكفل تحقيق هذا الغرض، فلا جدوى من عقوبة لا تقوم سلوك مرتكب الجريمة، ولا تهذب أفراد المجتمع، وكذلك يفترض بالعقوبة البديلة أن تؤدي إلى التقبل المجتمعي للجاني، فعزله عن باقي أفراد المجتمع أو رفضهم له قد ينعكس على شخصيته أو دفعه لارتكاب جرائم جديدة.

وبعد بيان بعض الخصائص الواجب توافرها في العقوبة البديلة، نشير إلى أن هذا النوع من القضايا قد لا يصلح لبعض الجرائم حتى وإن كانت بسيطة، الأمر الذي يدفعنا للتأكيد على أن الدور الأكبر في هذا الشأن يكون للقاضي الذي يقع على كاهله مهمة دراسة أركان الجريمة وظروف مرتكبها، ودوافعه النفسية، والعقوبة المناسبة لما يستنتجه.

وبعد توضيح مفهوم العقوبة البديلة وبيان خصائصها، سنذكر في الفرع الثالث صوراً مختلفة لهذه العقوبة رغم صعوبة حصرها نتيجة لاختلاف السياسية العقابية من دولة لأخرى.

### الفرع الثالث: صور من العقوبات البديلة في التشريعات العربية:

أدى تنوع صور الجريمة لتنوع العقاب اللازم لمكافحتها، فعلى الرغم من أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأكثر شيوعاً لمعالجة الظاهرة الجرمية في المجتمعات العربية، نجد أن معظم الدول العربية عملت على تطوير تشريعاتها العقابية، وترشيد سياستها في العقاب وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية، وعملت على إيجاد بدائل مناسبة للسجن والحبس، تهدف للحد من اكتظاظ السجون من ناحية، وتقويم سلوك الجاني بطريقة مناسبة من ناحية أخرى، وعند مراجعة التشريعات العقابية في الدول العربية أو في الدول الغربية، نجد صوراً متعددة للعقوبة البديلة تبعاً لاختلاف السياسة الداخلية لكل دولة واختلاف ثقافة شعوبها، فبعض هذه العقوبات تمتاز بطابع مالي أو مادي، وبعضها الآخر يكون للصالح العام، والبعض الآخر يكون كإجراء وقائي وعلاجي للجاني، ونذكر بعضاً من هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر:

#### **1. العمل للمصلحة العامة:**

تعد هذه العقوبة من أفضل العقوبات البديلة التي تحقق الغاية الحقيقية من العقوبة، فهي لا تعزل الجاني عن المجتمع من جهة، وتخرج الجانب الحسن من سلوكه في خدمة المجتمع من جهة أخرى، وهي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية أو الأهلية، لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، أو أن يلزم بحضور جلسات تربية أو القيام بأنشطة تطوعية تخدم المجتمع وتهذب نفسه.

وكما أسلفنا بأن أشكال العقوبة البديلة تختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف الثقافة العامة فيها، نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر عن قاضي محكمة الموية (محافظة سعودية) بحق أحد المدانين يقضي بإلزامه بتنظيف أحد المساجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم، كما أن بعض هذه الأعمال منوط بنوع المؤسسة التي يلزم المدان بالعمل لديها، كالمستشفيات ودور الأيتام، وتأكيداً على مبدأ شرعية العقوبة، يجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المدان بأدائه في ضوء دراسته لحالة الجاني، وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية.

وهناك العديد من التطبيقات لهذا النمط من العقوبات البديلة في التشريعات العقابية لبعض الدول، مثل مملكة البحرين التي نظمت العقوبات والتدابير البديلة في القانون رقم (18) لسنة 2017م، بشأن العقوبات والتدابير البديلة الذي نص في المادة (3) منه على: "العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه، وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل.

ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه - إن أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً. وتُحدّد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارس فيها بقرار من الوزير المعني بشئون العدل".

وكذلك سار المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م، إذ نصت المادة (479) منه على أنه: "كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن".

ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني سار بهذا الاتجاه أيضاً حينما نص في المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على حق المحكوم عليه بالحبس بطلب التشغيل خارج مركز الإصلاح والتأهيل بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس، إلا أن هذا النص يفتقر لآلية واضحة تتيح فكرة التشغيل لصالح المجتمع بدلاً من عقوبة الحبس.

## 2. الغرامة المالية:

تعد الغرامة المالية العلاج المناسب للسلوكيات الخارجة على القانون التي لا تحدث اضطراباً في الأمن والسلامة العامة، خاصة إذا كان المدان حسن السيرة والسلوك، وليس لديه أي سوابق في مخالفة القانون، فهي تعد بمثابة تحذيراً له لعدم ارتكاب مخالفة أخرى، وتمتاز بأنها تجنبه مساوئ عقوبة الحبس التي قد تفوق الجرم الذي ارتكبه، وتتسم الغرامة المالية بأنها عقوبة رادعة لفئة معينة من الجناة (من محدودي الدخل) ولكنها قد لا تكون رادعة لفئة أخرى، إلا أن الأثر السلبي لهذه العقوبة هو أنها تمتد لتشمل أسرة الجاني الأمر الذي يستلزم دراسة الحالة المالية للجاني وأسرته قبل أن يُحكم بها.

وهذا ما نظمته قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والنافذ في الأراضي الفلسطينية، إذ نصت أغلب العقوبات الواردة فيه على الغرامات كعقوبة بديلة للحبس، ومنها على سبيل المثال المادة (165) منه التي نصت على: "كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً". وكذلك ما نصت عليه المادة (102) من قانون العقوبات المصري رقم

(58) لسنة 1937م، التي نصت على: "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري".

### 3. الإقامة الجبرية أو الحبس المنزلي:

تعد هذه العقوبة عقوبة مناسبة لفئة معينة من الجناة كالأحداث مثلاً أو المرضى من المدانين بأحكام جنحوية، فهي عقوبة تلزم المدان بملازمة منزله أو مكان إقامة معين وعدم خروجه منه إلا وفق إجراءات محددة، وهذه العقوبة وسيلة مناسبة لإصلاح الجاني، وذلك بوضعه تحت إشراف ورقابة من يتمتع بقدرة على رعايته وتوجيهه، وهذا يمكن أن يطبق على الأحداث المرتبطون بالدراسة والمرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالسجن، ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني لم يذكر الإقامة الجبرية أو الحبس المنزلي بالنسبة للأحداث بشكل صريح، إلا أنه نص في المادة (3) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، بشأن حماية الأحداث على أنه: "يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى".

أما بالنسبة للمشرع البحريني فقد ذكر الإقامة الجبرية بشكل صريح على أنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو السجن في بعض الحالات، فقد نصت المادة (11) من القانون رقم (18) لسنة 2018م، بشأن العقوبات والتدابير البديلة على أنه: "للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين له من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي يطلبها أو تقدم إليه، أن يستبدلها بها بعد تحديد مدة الحبس أو السجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد وحدها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون".

### 4. وقف تنفيذ العقوبة كبديل:

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أشهر البدائل التي لجأت إليها الدول لتجنب بعض الجناة قليلي الخطورة الآثار السلبية التي قد تترتب على الحكم بعقوبات حبس قصيرة المدة كما أوضحنا، ويهدف الى تجنب الجاني مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي دأب المشرع على فرضها، لأن وضع الجاني المبتدئ أو قليل الخطورة في السجن، واختلاطه مع المجرمين المحترفين من شأنه في أغلب الأحوال أن يزيد من جرأته وخطورته.

ونذكر على سبيل المثال قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م الذي نص في المادة (284) منه على: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون"، كما ورد في المادة (18) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م ". ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

### 5. التوبيخ كعقوبة بديلة للحبس:

يعد هذا التدبير جزءاً معنوياً أشد جساماً من مجرد النصح والانذار، بالنسبة لبعض الجناة ممن يرى فيهم القاضي الصلاح والوقار والبعد أصلاً عن مجال الانحراف. ولكنه في أغلب التشريعات تدبيراً يتخذ بحق الأحداث، فنوع من اللوم والاستهجان إبان سلوك الحدث، وهذا ما أخذت فيه أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث، فنجد أن المشرع الإماراتي قد نص في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين على التوبيخ كتدبير يتخذ بحق الحدث، إذ نص في المادة (16) منه على: "التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحته على السلوك القويم"، وكذلك نص المشرع الأردني في المادة (24) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م على: "مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: أ. اللوم والتأنيب : بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته".

ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني سار بذات الاتجاه فيما يخص التوبيخ كتدبير بديلاً للحبس بحق الحدث الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره، فقد نصت المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، بشأن حماية الأحداث على: "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ. 2. التسليم...."، ووضح التوبيخ بموجب المادة (37) من ذات القرار بقانون التي نصت على: "يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى".

## 6. المراقبة كعقوبة بديلة:

إن هذا النوع من العقوبات مرتبط بمدى تطور الدولة وتطور أساليبها في متابعة الجاني خلال مرحلة التحقيق أو حتى بعد الإفراج عنه، فقد يلزم الجاني بوضع جهاز في يده أو في موضع آخر في جسده فيما يسمى بالمراقبة الإلكترونية من الجهات المختصة لضمان بقاءه في منطقة معينة ولتسهيل الوصول إليه في حال هربه أو امتناعه عن حضور جلسات المحكمة، وهذا الإجراء معمول به في الدول الصناعية والمتقدمة تكنولوجياً، إلا أن هذا الإجراء يستلزم وجود نص تشريعي يجيزه بشكل صريح، ولا بد من وجود حكم قضائي يقرره، أما في الدول العربية التي من الصعوبة توفير مثل هذا النظام فيها، فنجد أن بعض تشريعاتها سمحت بوضع المحكوم عليه تحت نظام مراقبة الشرطة الذي تعتمده العديد من الدول كعقوبة تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية، ومنها على سبيل المثال، جمهورية مصر العربية التي نظمت في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937م، مسألة مراقبة البوليس، فقد نصت المادة (320) منه على: "المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر".

كما أخذ المشرع الفلسطيني في هذا النظام في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011م، إذ نص في المادة (93) منه على: "كل حكم بالحبس على عائد، في سرقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو ابتزاز مال غيره، يجوز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين". وعليه، فإننا نؤيد التدابير مع بعض الحالات كجزاء أصلي وحده أو كجزاء تكميلي لعقوبة أصلية أخرى - غير السجن - كالغرامة مع التكاليف بالعمل العام أو ممارسة أو تعلم مهنة ما، مع العلم أن هنالك أشكالاً وأنواعاً متعددة للعقوبات البديلة تختلف من تشريع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى.

### الفرع الرابع: العقوبات البديلة في التشريعات الفلسطينية:

تناول المشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين موضوع العقوبات البديلة في التشريعات العقابية، وانطلاقاً من تبني المشرع لمفهوم التأهيل والإصلاح في القواعد العامة للتشريعات الجزائية والتي تعود بالنفع على الفرد وعلى المجتمع، ولما لهذا الشأن من أهمية، فإننا سنتناول في هذا الفرع، مجموعة من الأحكام والنصوص القانونية التي تنظم العقوبات والتدابير البديلة في التشريعات الجزائية المطبقة في فلسطين.

يعتبر قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية أساس التشريعات الجزائية في فلسطين، فهو القانون العقابي العام الذي تندرج تحته كافة الجرائم والعقوبات التي تنظر وتحكم بها المحاكم الفلسطينية، كما استثنى المشرع الفلسطيني بعض الجرائم وأفرد لها نصوصاً خاصة مستقلة في قوانين مختلفة،

وبمراجعة قانون المذكور نجد أنه تضمن عقوبة الغرامة والمصادرة واقفال المحال كعقوبات بديلة للسجن أو الحبس، فعلى سبيل المثال نصت المادة (191) منه على أنه: "يعاقب على التحقير: 1. بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة"، كما نصت المادة (74) من ذات القانون على: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة".

أما بالنسبة لما نظمته المشرع في تشريعات خاصة لجرائم معينة، مثل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي نظم الجرائم المتعلقة بحيازة وتعاطي المواد المخدرة وأفرد لها عقوبات خاصة بمعزل عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فنجد على سبيل المثال أنه قد نص في المادة (16) منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان على علم بذلك".

ونرى بأن المشرع نص على الغرامة كعقوبة أصلية للجرم المرتكب، إلا أنها تعد بديلاً لعقوبة الحبس، فالمشرع منح القاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة لكل جريمة، وكذلك نصت المادة (18) من ذات القرار بقانون على: "يجوز للمحكمة عند الحكم في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القرار بقانون، وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته: أ. أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقرها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة. ب. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة". أي أن المشرع اعتبر علاج الشخص الذي يتعاطى المخدرات أو أي نوع من المؤثرات العقلية في مصحة متخصصة، من جملة العقوبات البديلة باعتبار الاجراء العلاجي للجاني وسيلة لتأهيله وهي وسيلة أفضل من حبسه.

وكذلك ما أفردته المشرع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية من نصوص تنظم الجريمة الإلكترونية، فنجد أنه عاقب " كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني،

أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين". أي أن المشرع الفلسطيني قد حاول تجنب استخدام العقوبات السالبة للحرية وأتاح المجال للقاضي بأن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة المالية.

أما بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وهو القانون المختص بتنظيم كافة إجراءات التقاضي وحال المتهم منذ توجيه الاتهام إليه إلى حين تنفيذ العقوبة، فنجد أنه اعتبر التشغيل خارج السجن بديلاً للعقوبة ذاتها فيما يخص العقوبات التي تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، وهذا يؤكد أن عقوبات الحبس قصيرة المدة تكون لمرتبكي الجرائم غير الخطرة، كالمخالفات والجنح البسيطة، وقد نصت المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية على: "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

أما فيما يخص الأحداث، فقد أفرد المشرع أحكاماً خاصة لجرائم الأحداث، والعقوبات التي تفرض عليهم، والتدابير المتخذة بحكمهم، فنجد أنه حدد في المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، بشأن حماية الأحداث مجموعة من التدابير التي يمكن الحكم بها على الأحداث ما دون سن الخامسة عشر، إذ نصت المادة (36) على: "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرمياً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ. 2. التسليم. 3. الإلحاق بالتدريب المهني. 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي. 6. أمر المراقبة الاجتماعية. 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة".

وعلى سبيل المثال، يعد وضع الحدث تحت الاختبار القضائي من أفضل التدابير والوسائل التي يمكن اتخاذها لتقويم سلوك الحدث، فهي تضعه تحت رقابة القاضي الذي يحاكمه، ليضمن تحقيق الغاية من هذا التدبير، وقد نصت المادة (41) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على: "1. يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (3) سنوات. 2. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث".

## الخاتمة

بعد استعراضنا الموجز لموضوع العقوبات البديلة يتضح لنا أهمية البحث في العقوبات البديلة، ودورها في معالجة الجناة قليلي الخطورة، ودورها الفعال في مكافحة الجريمة، ومما لا شك فيه أن السمة الأبرز للتشريعات العربية أنها ما زالت تعتمد فلسفة عقابية تقوم على أولوية العقوبات السالبة للحرية نتيجة للموروث الثقافي في المجتمعات العربية، وربما تمنع هذه الثقافة التحول عن فكرة العقوبة السالبة للحرية لصالح نظم جزائية إصلاحية، ونبرز بعض النتائج المترتبة عن دراسة التشريعات العقابية العربية على النحو الآتي:

1. إن الأولوية في السياسة العقابية تكون للعقوبات السالبة للحرية، حتى في الدول التي أخذت بالتدابير غير الاحتجازية والعقوبات البديلة، وما يفسر هذه الظاهرة وجود نمطية ذهنية وثقافة مجتمعية تنظر للعقوبة كإجراء ثأري من الجاني، وليس كتدبير يهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع والحيلولة دون ارتكابه للمزيد من الجرائم.
  2. عدم كفاية النصوص القانونية المعمول بها في الدول العربية في مجال العقوبات والتدابير البديلة، وعدم وجود تنظيم قانوني متكامل عن العقوبات البديلة بل مجرد نصوص متفرقة.
  3. عدم توافر الأساليب التنفيذية للعقوبات البديلة، الأمر الذي يجعلها مجرد نصوص غير مفعلة.
  4. عدم وجود تدابير حساسة للنوع الاجتماعي، ولا تراعي النساء وطبيعتهم.
  5. تلعب العقوبات البديلة دوراً بارزاً في تخفيض نسبة العود وتكرار الجرائم في الدول التي أخذت بالعقوبات البديلة.
  6. كمجتمع فلسطيني، لا يوجد لدينا تقبل لفكرة وجود محكوم عليه يعمل لديهم، الأمر الذي يستلزم العمل على تغيير نظرة المجتمع للجاني.
- وعليه، فإننا نوصي باتخاذ تدابير وعقوبات أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة وتهذيب نفس الجاني، بما يضمن صلاحه واندماجه في النسيج الاجتماعي بشكل صحيح، والحيلولة دون ارتكابه لمزيد من الجرائم، الأمر الذي يقتضي دراسة ثقافة المجتمع والعمل على تحسينها، وتغيير الفكر السائد في مكافحة الجريمة والقائم على السجن، ونذكر فيما يلي بعضاً من هذه الإجراءات:

1. وضع استراتيجية خاصة بالعدالة الإصلاحية، ومستندة على نهج قائم على احترام حقوق الانسان.
2. العمل على إيجاد المؤسسات المجتمعية المناسبة واللازمة لتنفيذ العقوبات البديلة بما يحقق الغاية الحقيقية من العقوبة.
3. ضرورة البحث في سلبيات العقوبات السالبة للحرية، وعرضها على الجهات الرسمية المختصة، وبيان فشلها في مكافحة الجريمة أو الحد منها، بما يسهم في تغيير الفلسفة العقابية التي يعتمدها أصحاب القرار عند صنعهم للتشريعات.
4. العمل على إيجاد نموذج لقانون عربي موحد يتعلق بالعقوبات والتدابير البديلة يمكن الاهتمام به من قبل المشرعون وصناع السياسات في الدول العربية لتعديل تشريعاتها الجزائية.

## المراجع

1. إبراهيم، أكرم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 1998).
2. الزين، إبراهيم، الآثار الاجتماعية في تطبيق العقوبات البديلة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة (وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: 2011).
3. السراج، عبود، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي (ط1 جامعة الكويت، الكويت: 1981).
4. سالم، عمر، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة (ط1 دار النهضة العربية، القاهرة: 1995).
5. طه، محمود، الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية والجزاء الجنائي، الجزء الثالث (دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات: 2014).
6. نجم، محمد، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب (ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 1998).
7. نجم، محمد، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، (ط1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2000).